

الصحافة وحقوق الإنسان

محاضرات وخطط دروس

الدورة التدريبية للصحافيين والإعلاميين التونسيين
في مجال حقوق الإنسان التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان
بالتعاون مع مكتب الإعلام للأمم المتحدة في تونس
وجمعية الصحافيين التونسيين
(الحمات / تونس : 26 / 2 - 2 / 3 / 2004)

المعهد العربي لحقوق الإنسان

الصحافة وحقوق الإنسان : محاضرات وخطط دروس الدورة التدريبية للصحافيين والإعلاميين التونسيين في مجال حقوق الإنسان التي نظّمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب الإعلام للأمم المتحدة في تونس وجمعية الصحافيين التونسيين (الحمامات / تونس : 26 / 2 - 2 / 3 / 2004)

تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004 . - 102 صفحة، 24 صم

ر.د.م.ك: 6 - 34 - 771 - 9973

الغلاف : إنجاز الفنّان محمد علي بلقاضي

الاعداد الفني : وحدة الطباعة والانتاج الفنّي بالمعهد العربي لحقوق الإنسان

إنّ الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المعهد

سحب من هذا الكتاب 1000 نسخة

في طبعته الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

الفهرس

- 5 مقدمة
- 9 * أ. سارج عدة
- الإعلام وحقوق الإنسان
- 21 * أ. عبد الباسط بن حسن
- حقوق الإنسان : المفاهيم والمصطلحات
- 29 * د، بطاهر بوجلال
- المنظومة الدولية لحقوق الإنسان : الهيآت والآليات الدولية
الخاصة بحقوق الإنسان
- 41 * أ. عبد الكريم الحيزاوي
- المعايير الدولية الخاصة بحرية الصحافة والتعبير
- 53 * أ. سفيان بن حميدة
- المعايير الوطنية لحرية الصحافة والتعبير
- 59 * د. حفيظة شقير
- حقوق النساء : جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان : المشاركة
السياسية مثالا
- 65 * د، بطاهر بوجلال
- العدالة الدولية : المحكمة الجنائية الدولية

- دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان

67 * د، الطيب البكوش

- دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان : رؤية مهنية

72 * د، فوزية المزي

الملاحق

75 * الملحق عدد 1 : الدورة في صور

93 * الملحق عدد 2 : البرنامج

97 * الملحق عدد 3 : قائمة المشاركين

101 * الملحق عدد 4 : قائمة المحاضرين والمؤطرين

مقدمة

شرع المعهد العربي لحقوق الإنسان منذ سنة 1999 في تدريب الصحافيين في مجال حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والمحلي، إذ قام بتنظيم دورتين إقليميتين للصحافيين العرب وأربع دورات وطنية في كل من اليمن (2000)، والمغرب (2001)، والجزائر (2002)، والأردن (للإعلاميين الفلسطينيين، 2003).

ونظّم المعهد بالتعاون مع مكتب الإعلام للأمم المتحدة في تونس وجمعية الصحافيين التونسيين دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الصحافيين والإعلاميين التونسيين خلال الفترة من 26 / 2 إلى 3 / 2004 في مدينة الحمامات بتونس.

وقد شارك في هذه الدورة التدريبية 33 مشاركة ومشاركا (15 صحافية و18 صحافياً)، يمثلون مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية في تونس إلى جانب عدد من المكلفين بالإعلام في المنظمات الحقوقية، وعدد من طلبة الأقسام النهائية بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار بتونس.

وعلى غرار دوراته السابقة اعتمد المعهد العربي لحقوق الإنسان في اختيار المشاركين على عدّة مقاييس موضوعية كالعمر (خمسة وثلاثون سنة كمعدل عام) والمؤهل العلمي (جامعي) والخبرة (أقدمية لا تقلّ عن خمس سنوات) والرغبة الذاتية والاستعداد الشخصي الذي يعبر عنه المترشّح، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار للتوازن بين الجنسين ..

تميّزت الجلسة الافتتاحية بكلمات الجهات المنظمة، فأخذ الكلمة على التوالي الاستاذ عمر النخيلي، مدير مكتب الإعلام للأمم المتحدة بتونس ثم

الاستاذ محمد بن صالح رئيس جمعية الصحافيين التونسيين والأستاذ
سفيان بن حميدة الأمين العام المساعد للاتحاد العام للصحفيين العرب
والدكتور الطيب البكوش رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان.

واحتوى برنامج الدورة على محاضرة افتتاحية حول «الإعلام وحقوق
الإنسان» قدمها الأستاذ سارج عدة، الإعلامي التونسي الشهير، مدير قناة
«ت. ف. 5» الناطقة باللغة الفرنسية، ومحاضرات نظرية مشفوعة بنقاشات
حول المواضيع التالية :

- حقوق الإنسان : المفاهيم والمصطلحات،

- المنظومة الدولية لحقوق الإنسان : الهيآت والآليات الدولية الخاصة
بحقوق الإنسان،

- المعايير الدولية الخاصة بحرية الصحافة والتعبير،

- المعايير الوطنية لحرية الصحافة والتعبير،

- حقوق النساء : جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، المشاركة السياسية
مثالا،

- العدالة الدولية : المحكمة الجنائية الدولية،

- مصادر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

كما تضمن برنامج الدورة جانبا عمليا وتطبيقيا اشتمل على ورشات عمل
عديدة. ففي مرحلة أولى، توزع المشاركون على ثلاث مجموعات عمل وقاموا
بتحليل منتجات صحفية مكتوبة ومرئية ومسموعة.

وقد مكّنت هذه الورشات من الوقوف على عيّنات من الشوائب التي يزخر
بها الإعلام ومن ذلك تكريس النظرة الدونية للمرأة وإثارة الفرقة والتمييز
بين الأفراد والطوائف والقبائل وغيرها..

كما مكّن هذا الجانب العملي من الدورة، المشاركين من اختبار معارفهم
ومهاراتهم في مجال حقوق الإنسان.

ثم قام المشاركون في مرحلة ثانية بإنتاج أعمال صحفية في اختصاصات الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية في مواضيع متصلة بحقوق الإنسان. وجرى العمل ضمن المجموعات وفق طرق العمل داخل المؤسسات الإعلامية، حيث لعب المؤطر دور رئيس التحرير، وجرى اجتماع التحرير وتمّ خلاله اختيار المواضيع وتوزيع الأدوار.

وأخذ العمل الميداني بعد ذلك حيزا هاما حيث استقى المشاركون أخبارهم وجمعوا مادّتهم من مصادر متنوعة في مدينة الحمامات. وقد أنتج فريق الصحافة المكتوبة عدّة مواد حول مواضيع مختلفة وفي أشكال صحفية متنوعة (افتتاحية، تعليق، استجواب..).

وأنجز فريق الصحافة المسموعة تحقيقا اذاعيا (روبورتاج) حول حقوق الطفل. أمّا فريق الصحافة المرئية، فقد أعدّ فلما وثائقيا عن الدورة وتقريراً عن لقاء الحضارات والثقافات في منطقة سياحية هي مدينة الحمامات.

وفي جلسة عامة، عرض المشاركون انتاجاتهم كل حسب اختصاصه وتبادلوا الملاحظات النقدية بحضور الأساتذة المؤطرين.

وتمّ خلال الجلسة الختامية للدورة توزيع شهادات المشاركة على جميع المشاركين.

ويمكن القول إجمالاً، بأنّ الدورة قد نجحت تنظيمياً، كما وُقِّعت في تقديم محتوى تدريبي يلبي احتياجات حقيقية للإعلاميين التونسيين. لكن هذه الإيجابيات لا تحجب بعض النقائص والسلبيات كضيق الوقت المخصص لبعض أركان البرنامج أو الحصول على أدوات العمل الضرورية في الأوقات المناسبة خلال مراحل الانتاج الصحفي.

وقد انتهى المشاركون والمنظمون على حد السواء إلى ضرورة تكثيف مثل هذه الدورات التدريبية في تونس، وتوسيع دائرة المستفيدين منها وتنفيذ دورات متقدمة ومتخصصة..

ويضع المعهد بين أيدي قرائه أعمال هذه الدورة التدريبية وهو تقليد يسعى من خلاله لتوثيق أنشطته التدريبية وإخراجها في شكل يسمح باعتمادها أداة للتدريب وللنهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

وقد دأب المعهد على نشر محاضرات ودروس «دورة عنبتاوي» السنوية وكذلك أعمال دورات تدريب المحامين العرب في مجال حقوق الإنسان.

وجميع هذه الإصدارات تبرز ثراء المادة التدريبية التي يؤمنها المعهد لمستفيديه، وكذلك تنوع الطرق التدريبية المعتمدة القائمة على المقاربات البيداغوجية العصرية ووسائل الاتصال الحديثة..

إنّ مثل هذه الإنجازات، ما كان للمعهد أن يحققها بدون شركاء جديين وجهات ممولة آمنت برسالته ودعمتها دون تردد.

**المحاضرة الافتتاحية :
الإعلام وحقوق الإنسان**

أ. سارج عدة

الإعلام وحقوق الإنسان (*)

أ. سارج عدة (**)

عندما يكون المرء مسؤولاً عن جهاز إعلامي مثل القناة الفرنسية الخامسة وعندما تكون له مسؤولية إعلامية عالمية يضطلع فيها بعبء إعلام مختلف عما تقدّمه وسائل الإعلام السائدة وعندما يكون إلى جانب ذلك مناضلاً متواضعا في حقوق الإنسان يحق له أن يتساءل عن السبيل الأمثل الذي يجعل من التلفزة بما تمثّله من نفوذ وسيلة أساسية لبيداغوجية حقوق الإنسان والديموقراطية. يبدو السؤال سهلا من الوجهة النظرية لكن فلنطرحه معا من جوانبه اليومية حتى نقف على الصعوبات و الشكوك التي يثيرها.

لن أتعرّض إلى مسائل حرية الصحافة وحرية الإعلام وحرية تنقل المعلومات فهي بديهية بالنسبة إليّ. تلك حقوق أساسية وجوهرية يجب أن نكون حريصين على الدّود عنها حيث ما كانت مهدّدة. ولكن ليس هذا موضوعنا الآن... سأطرح ما تقتضيه بيداغوجية حقوق الإنسان في الصحافة وفي التلفزة وسأهتم بصفة خاصة بالتلفزة وهي الحرفة الوحيدة التي أعرفها.

إنّ التلفزة وسائر وسائل الإعلام أدوات للإعلام وللتربية وللترفيه أيضا. وعلينا باعتبارنا إعلاميين أن نؤكّد على النّفوذ الذي نمتلكه إزاء مستمعينا ومشاهدينا وقرّائنا مما يعني أنّ لدينا مسؤولية تتجاوز ما نتصوّره. علينا أن نذكر دائما بأنّ على وسائل الإعلام أن تكون مصغية إلى الآخر وحاملة لحوار ديمقراطي أي منفتحة للنقاش وللإصغاء للرأي الآخر ومتفتّحة على الحوار.

* من كلمة مرتجلة تمّ نقلها من التسجيل الصوتي، تُرجمت من الفرنسية إلى العربية.

** مدير قناة «ت.ف.5» (TV 5) الناطقة باللغة الفرنسية.

عندما يكون المرء مسؤولاً عن وسيلة إعلامية عالمية مشاهدوها من «واغادوغو» أو من تونس أو من هانوي أو من بيونس أيرس عليه أن يجد السبل التي تمرّ عبرها البيداغوجية الديمقراطية وهذه أشياء تمرّ أيضاً عبر البرنامج الترفيهي والبرنامج الثقافي والبرنامج الأدبي حين يجتمع أدباء أو رجال سياسة ذوو أفكار متضاربة. وهذا أهمّ محور في قناة شمولية. إنّ بيداغوجية الحوار أو بيداغوجية الديمقراطية أهم وأنجع من خطاب يبيث يومياً لتفسير حقوق الإنسان.

علينا أن نعوّد المتفرجين على شيء آخر، علينا أن نعكس الآية فقد آلت وسائل الإعلام وخاصة التلفزة إلى مزالق. أضحت وظيفة التلفزة ترفيهية بالأساس وهو ترفيه ذو نمط واحد أميريكيا كان أو هندياً أو صينياً. ثم بعثت بعض القنوات الإخبارية العالمية مثل «س.ن.ن» أو «الجزيرة» أو «ب.ب.س» ولكن غالب هذه القنوات تبث رؤية معينة دون المعادلة بين وجهات النظر ودون انفتاح ودون إبراز للرأي الآخر ذلك الذي يثير التفكير فالفضول.

أعتقد أنّ للإعلاميين مسؤولية جسيمة في إنماء فضول القراء والمستمعين والمشاهدين وتفهمهم للآخر وما يجد. أقول ذلك لأنني من الذين يرون فيما يقع في العالم جانبا يدفع على التفاؤل. إنّ ما حدث منذ 11 سبتمبر يتنزل في خانة المفارقات. فمنذ ذلك التاريخ برزت وضعية تتسم بالتناقض الصارخ في علاقة الجمهور بوسائل الإعلام في كافة أرجاء العالم. بعد 11 سبتمبر طغت القوة الأمريكية الضاربة بشكل يسمح بكل الانحرافات الإعلامية معلنة عهد الخطاب الأحادي الجانب حتى أصبحت الولايات المتحدة وهي أكبر الدول ديمقراطية وأكثرها إسداء للدروس لغيرها في هذا الميدان، لا تحترم حقوق الإنسان ويمكن أن نسوق عدّة أمثلة عن ذلك من خلال قراءة للأبناء في «س.ن.ن».

تولّد لدي شعور من خلال تجربتي في القناة «ت. ف. 5» أنّه بموازاة هذا المدّ المهيمن نمت لدى الجمهور حاجة ملحة لفهم العالم. و سأخذ كمثال على ذلك القناة «ت. ف. 5» وهي قناة في منافسة حادة مع «س.ن.ن». فقد فوجئنا خلال العامين الفارطين بتصاعد مطرد لعدد مشاهديننا وخاصة في بلدان لم نكن نتوقع أن نشهد فيها مثل هذا التصاعد كالولايات المتحدة و إنجلترا و جنوب أفريقيا و اليابان علما و أنّ قناتنا لم تكن حاضرة في هذه البلدان قبل عامين ونصف. إنّ قناة «ت. ف. 5»

حاضرة اليوم بشكل قوي ومحسوس بالولايات المتحدة وهي تشهد تناميا مطردا لمشتركها بانجلترا إذ أوصت بمجموعة «أوردوك» قناتنا لمجمل العائلات الإنجليزية وقد دخلنا 8 ملايين بيتا في اليابان وفي جنوب إفريقيا. ونحن نرى في ذلك تعبيرا عن تعطش لفهم ما يجد بالعالم وهذا مدخل لا بد من استغلاله من أجل بث قيم حقوق الإنسان والحوار الديمقراطي وتفهم العالم على تعقيداته. فنحن نعيش في عالم معقد تحتل فيه الأنباء مكانة لا عهد لها بها. وقد تأكدنا من ذلك أثناء الحرب الأخيرة في العراق لما حولنا قناتنا إلى قناة أخبار بدون انقطاع لمدة 6 أسابيع.

حاولنا أن لا تكون قناتنا قناة أخبار بدون انقطاع على غرار «س.ن.ن». كان همنا خلق أسلوب إعلامي جديد لا يتحقق عبر الأنباء فحسب بل أيضا عبر النقاش بين الخبراء والأشخاص المعنيين و عبر التحقيقات. وقد حرصت كل الحرص أثناء الحرب أن تبث القناة إلى جانب الأنباء تحقيقا عن بلاد ما بين النهرين تذكيرا للمشاهدين بأن للعراق تاريخا أكبر وأغرق من صدام حسين، حرصت على تقديم صورة عن المثقف الفلسطيني فكنا القناة الوحيدة التي قدمت برنامجا عن الفيلسوف والكاتب الفلسطيني الكبير إدوارد سعيد الذي توفي مؤخرا بالولايات المتحدة، كما قدمنا تحقيقا عن الأمم المتحدة ابتداء بعصبة الأمم حتى نعطي فكرة عن التطورات الحديثة. كل هذه البيداغوجية مهمة وهي مسؤوليتنا وقد يبدو الأمر بعيدا بعض الشيء عن حقوق الإنسان والحال أننا في صلب الموضوع. فأنا من الذين يؤمنون بعدم وجود إعلام محايد. فكما توجد أنباء صادقة أو كاذبة توجد أنباء هدامة للقيم وأنباء بئاءة. ولكن الأهم هو قراءتنا للحدث وترتيبنا للأنباء سواء تعلق الأمر بقناة عالمية أو بقناة وطنية. بأيّ نبا نبدأ أيّ نبا يتصدر الأحداث في أخبار القناة «فرنسا 2» ؟ إنه بكل تأكيد نبا اتسداد حركة المرور في الطريق الالتفافية. أما في بلجيكا، فيتصدر الأخبار نبا محاكمة المجرم «ديترو» وفي سويسرا آخر أنباء انتخابات المقاطعات وأنباء الاستفتاء القادم - وأنا أبالغ عمدا - ومع ذلك في نفس اليوم وقعت 560 ضحية نتيجة زلزال في المغرب وجدت مظاهرات عارمة ضدّ جدار الفصل بفلسطين، ووقع عديد القتلى بالعراق.

فكيف وقع تبويب الأنباء وانتقاؤها ؟ هنا تكمن استحالة الحياد وتكمن ضرورة وجود وعي حاد لدى الصحفيين يجعلهم يحددون مشاهديهم ويقرون بأن تعطل

حركة المرور بالطريق الالتفافية بباريس لا يهتم في شيء المشاهد في «واغادوغو» أو في بيونس أيرس وبأن ما يحدث في سويسرا أو بلجيكا أو تونس يمكن أن يكون ذا أهمية. علينا أن نكون على وعي بالقيم التي نبغي ترويجها في إشكالية ترتيب الأنهاء. فالترتيب في حد ذاته سلم قيم.

ثمة نقطة أخرى تتعلق بالطريقة التي يصبح بها الإعلام حين يعتمد التعقيم تلاعباً بالمشاهدين سواء عن قسط أو غير قصد. فعندما تعمد وسائل الإعلام الأمريكية إلى فضح انتهاكات حقوق الانسان في العالم كما يجب أن تفضح ولكنها لا تتعرض إلا قليلاً إلى معتقلي «جوانتنامو» ولو كانوا أشنع مجرمي الدنيا. أنا لست قاضياً لأحكم لهم أو عليهم ولكني أعتبر معاملتهم انتهاكاً لحقوق الإنسان واعتداء سافراً على أبسط حقوق الإنسان. فلا يحق أن يعامل أفضع مجرم بهذا الشكل.

أما على مستوى التسميات فإن بعض وسائل الإعلام برعت في تمرير بعض التسميات والاشتقاقات. فانظروا كيف أصبح الجدار الذي بناه الإسرائيليون حديثاً عن «جدار أمني». وقد استعمل صحفيون هذا الانحراف اللفظي لأن وكالات الأنباء تستعمله. وأكد أجزم أن صحفيين تونسيين استعملوا عبارة «جدار أمني» في حين أن الأمر لا يتعلق بجدار أمني بل بحائط فاصل أما أن يكون «جدار أمني» فلا. إنه التعبير الإسرائيلي، تعبير يفضل وجهة نظر على وجهة نظر أخرى. وخلاصة القول أنه على المسؤول عن قناة عالمية أو قناة وطنية أن يكون يقظاً في ما يخص الألفاظ لأن أي لفظ يحمل وجهة نظر ولأن اعتماد لفظ ما يعني اعتماد وجهة النظر التي يحتويها.

أود من ناحية أخرى أن أؤكد على مسؤولية الصحفي وعلى مسؤولية وسيلة الإعلام التي تختار بعض الانحرافات وبعض الانزلاقات. أنا لا أو من بعلوية الصحف في عالم يعتبر الصحفي - خاصة في الغرب - فوق القانون. إن الأمور معقدة، يتعين على الصحفي أن يتميز بقدرة على النقد الذاتي خاصة وأن الانزلاقات سريعة الحدوث. لقد أتيت لي خلال أسفاري أن أدرك كيف أن نهاية الدكتاتوريات دفعت بعض الصحفيين إلى مزلق فظيعة من الثلب قد لا تتصورونها كأن يتهم المرء بلواط الأطفال. وقد يحدث مثل هذا في فرنسا أيضاً كما في قضية

«تلاجر». هناك أخطار كبيرة وعلينا باعتبارنا مسؤولين وإعلاميين مقاومة مثل هذه الانحرافات لأنها تشرع الخطاب المعادي لحقوق الإنسان. من المهم أن نعي بأن الصحفي عنصر من عناصر المجتمع المدني وبأن له مسؤولية أكبر من مسؤولية الآخرين وبأنه ليست له حقوق أكثر من الآخرين. مسؤولية الصحفي تكمن في أنه ينشر خطابا يمرر قيما. أنا لا أتناقض فيما قلت فمسؤولية الصحفي تأكيد لشرعيته و لمصداقية وسائل الإعلام التي يتعين عليها أن تكون أكثر من أي وقت مضى يقظة حيال كل انتهاك لحقوق الإنسان ومنتهبة إلى ضرورة قيام بيداغوجية الديمقراطية و حقوق الإنسان.

هذه أفكار وددت عرضها عليكم و سأفسح المجال لأسئلتكم لنجيب عنها سويا.

نقاش

سؤال : ماذا كنتم تفعلون إذا تلقيتم شريطا من «بن لادن» أو من الظواهري. هل تبتونه على قناتكم؟

جواب : لقد طرحنا على أنفسنا هذا السؤال الصعب. بالنظر إلى الحق في الإعلام من واجبنا بثها ولكن القرار المسبق يبيئها كاملة أيًا كانت الظروف مثلما تفعل «الجزيرة» يعني موقفنا يكاد يكون مساندا فتصبح «الجزيرة» وسيلة دعائية لابن لادن. لو تلقينا شريطا من ابن لادن لما بثناه كاملا تماما كما أننا لا نبث خطب جورج بوش كاملة.

سؤال : كيف التعبير عن حقوق الإنسان والحال أن الأبواب موصدة؟

جواب : من الصعب أن أجيبكم فأنا أحظى برئاسة قناة لها مشاهدوها في جميع أنحاء العالم. لقد اطلعت مؤخرًا على دراسة حول مشاهديها في المغرب العربي. نحن نتصدر كل القنوات الأجنبية في المغرب حيث كان لنا خمسة ملايين مشاهد يوميا وفي تونس لنا 650,000 متفرج في حين لم يكن عدد مشاهدينا أكثر من 150,000 قبل سنتين. وأنا سعيد بهذا التطور.

هناك مناطق مغلقة ففي كوريا الشمالية لا يمكن مشاهدة القنوات الأجنبية بما فيها قناتنا. نفس الشيء في ماليزيا. لأسباب إيديولوجية مختلفة تمنع البلدان كل الهوائيات والفضائيات. ولكن التطور التقني سيجرف كل الحدود. ولكن حذار: إن سقوط الحدود قد يخفي مزالق كبرى فقد يجر ذلك تسرب قنوات تحمل قيما خطيرة جدا على البشرية. سأضرب كمثال على ذلك ما يحدث في الزاير حيث يفوق عدد القنوات الإنجليزية التي تدعمها مجموعات أمريكية عدد القنوات الوطنية مع ما في ذلك من خطر السقوط في الأصولية الدينية المحلية ومن خطر تعبئة المترجحين حول مهام تهدد التنمية. علينا أن نقاوم حتى نتحقق حرية الإعلام وحرية الصحافة. وهذه مهمة الصحافيين كما هي مهمة المجتمع المدني.

وكل من يعتقد أن الحدود لن تفتح مخطئ، انظروا ما فعلت الإنترنت. صحيح أن عدد المبحرين في الإنترنت قليل ولكنه أخذ في الارتفاع. من كان يتوقع مثل هذا الانتشار للهاتف المحمول؟ ففي بعض البلدان الإفريقية يفوق عدد الهواتف المحمولة عدد الهواتف القارة، وقريبا في فرنسا ثم في أوروبا ثم في كافة أرجاء العالم، سيكون بإمكاننا مشاهدة الأخبار على شاشة الهاتف. إن هذا التطور المذهل يدفعنا إلى الحذر من أن تصبح هذه الوسائل بيد أعداء حقوق الإنسان.

سؤال : تعرضتم إلى ضرورة الحذر. كيف تتكون هيمنة رؤوس الأموال والمجموعات المالية؟

جواب : هذا السؤال كثيرا ما أطرحه على نفسي. لكن قناة «ت.ف. 5» في مأمّن من ذلك فهي قناة عمومية لا تنتمي إلى أي مجموعة مالية ومصدر تمويلها خمسة دول هي فرنسا وبلجيكا وكندا وسويسرا والكبوك ويحضر اجتماعات القناة ممثلون عن الدول الإفريقية. نحن قناة نشأت عن المنظمة العالمية للفرانكفونية، ورغم أن فرنسا تمويلنا بنسبة 85٪، فنحن قناة دولية ولسنا صوت فرنسا. أنا رأس هذه القناة منذ سنتين ونصف، في بادئ الأمر عينني اليسار وأعاد اليمين انتخابي في مركزي السنة الفارطة. خلال كل هذه الفترة لم نشهد قط تدخلا من أي كان في سياستنا الإعلامية فقد وقع تعيين رئيس وعليه مسؤولية تحديد الخط

الإعلامي المحترم لحقوق الإنسان ولحرية التعبير، هذه القيم التي تجمعنا كلنا دون تدخل أي كان.

وأنا بدوري لن أسمح أبداً لنفسني بإسداء توجيهات للصحفيين ولكن من حقي مناقشة رئيس التحرير لتحديد الأولويات ولتحليل الأوضاع. ولكنني أستطيع التغيب عشرة أيام دون أن يتعطل أي شيء. أنا لا أمضي وقتي في حراسة الصحفيين.

نحن فريق يحترم مبدأ الاختلاف، نحن فريق عالمي. أنا تونسي وعندي فريق من كل الجنسيات، أنا لا أسأل الصحفيين عند انتدابهم عن انتمائهم السياسي بل عن كفاءتهم فحسب.

إن قناة «تي. في. 5» أقرب ما تكون من «ب.ب.س» وأبعد ما تكون عن «س.ن.ن» و«فوكس نيوز» وحتى «الجزيرة» فتلك قنوات لها خط سياسي معين. «س.ن.ن» تعكس توجهات الإعلام الرسمي الأمريكي فهذه القناة لم تحتج مرة واحدة على غياب صور لـ 640 قتيلاً أمريكياً في العراق. لقد استجابت القناة إلى التعليمات القاضية بعدم نشر صور لتوابيت أو لقبور القتلى الأمريكيين. أما عن «الجزيرة» فهي تجربة هامة أثرت المشهد الإعلامي العربي، ولكن إذا تابعت هذه القناة على المدى الطويل فإنك تلاحظ تحيزاً للاتجاه الأصولي بدعوى العدل في توزيع الوقت بين الاتجاهات، ولكن من يحدّد هذا العدل ونسبه (50٪ - 50٪، 70٪ - 30٪، وربما 90٪ - 10٪). ترون أن «المؤامرة» ليست دائماً مادية. وهنا لا بد من الإشارة إلى عدم وجود مؤامرة بالمعنى المعروف. كل ما في الأمر أن قوة أمريكا تفرض سلوكاً معيناً على الإعلاميين ونحن لحسن الحظ في منأى عن ذلك.

ويوجد إلى جانب ذلك عامل الإثارة والبحث عنها وسأعطي كمثال على ذلك قضية الحجاب في فرنسا. لم يطلع عليّ الشاشات الفرنسية إلا المسلمون المساندون للحجاب. كما لو كان كل المسلمين مجتمعين على ذلك. فبدت كل الجالية المسلمة كالمذنبية لأنها كلها دون استثناء تساند الحجاب وأصبح طارق رمضان بطلاً، والحال أن الأمور أكثر تعقيداً فالقضية الأساسية ليست الحجاب وإنما غياب تمثيل كاف لهذه الجالية في أجهزة الدولة وفي الأجهزة الإعلامية وفي البرلمان.

وأود أن أؤكد أن الأمر لا يتعلق بمؤامرة بين القنوات الفرنسية بقدر ما يتعلق بالركض وراء الإثارة والمحاكاة التي يغذيها كسل الصحفيين. فإذا أنت شاهدت الأخبار على قناة «ت.ف.1» وعلى قناة «فرنسا2» فإنك ستلاحظ أنهما تبدأن باختطاف فتاة صغيرة تاركين أنباء ما يحدث في فلسطين في الآخر. صحيح أن وكالات الأنباء تصدر برقيات عن اختطاف فتاة صغيرة أكثر من البرقيات عن فلسطين ولكن كسل الصحفيين مسؤول أيضا. لا يتعلق الأمر بمؤامرة بل بمحاكاة وبخط إعلامي عام يعطي الأولوية للإثارة وللقرب، وسأخذ كمثال على ذلك نشرة أنباء الساعة الواحدة بـ «ت.ف.1» وهي نشرة غريبة لا يوجد فيها إلا الأنباء الجهوية، أما على القنوات الأمريكية أو الكندية فمن الصعب جدا العثور على نبأ عالمي واحد.

يبدو أن جمهور المشاهدين يحبذ الأنباء التي تمسه عن قرب وهذا تطور غريب في عصر العولمة. ففي عصر توفرت فيه الصور عمّا يجد في العالم قامت القنوات الوطنية بالانطواء على الأنباء المحلية.

أود هنا أن أعود إلى التوجيهات الأمريكية للإعلاميين ثمة خطوط حمراء وهي مساندة شارون ومحاربة الإرهاب، دون تفاصيل أخرى أما عن الدفاع عن حقوق الإنسان في الفيتنام أو في إفريقيا أو هنا فلا تعنيهم.

وسأختم بالقول إننا في القناة «تي. في. 5» لم نتلق أبدا تعليمات بشأن خطوط حمراء. نحن الذين نضع لأنفسنا تلك الخطوط الحمراء.



**المحاضرات
وورشات العمل**

حقوق الإنسان :

المفاهيم، المصطلحات والأصناف

(مخطط الدرس)

أ. عبد الباسط بن حسن (*)

مقدمة

حقوق الإنسان : محاولة لتطوير المثل إلى قاعدة قانونية

حقوق الإنسان تجمع بين :

* الأخلاقي

* الانطولوجي

* القانوني

العوائق أمام ظهور الحق وتعريفه

ظهور الحق وتعريفه يمرّ حتماً بتجاوز عديد العوائق :

* عوائق معرفية

* عوائق ثقافية

* مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان.

* عوائق قانونية

* عوائق سياسية

عناصر تعريف الحق

* شخص الحق ، موضوع الحق ، المسؤول عن الحق

* أدوات أعمال الحق ، وسائل أعمال الحق

* نشر الوعي - الثقافة ، المراقبة والمحاسبة

تعريف حقوق الإنسان يقوم على الكونية

* المساواة قاعدة دعائم حقوق الإنسان

* شخص القانون كوني

* حقوق الإنسان لا تعني فقط أفرادا معينين أو فئة خاصة بل تعني الجميع

* كل أنواع السلطة مسؤولون عن حقوق الإنسان

تعريفات حقوق الإنسان

* التعريفات متعدّدة

* يجمع بينها اعتمادها على المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها نظرية حقوق

الإنسان

«حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق تحكم حرية الإنسان واكتمال

شخصيته ساعة نحو بلوغ مثل يثري باستمرار»

(1984 , Roche)

«حقوق الإنسان هي امتيازات، تحكمها قواعد، تتوفر للذات البشرية في

علاقتها بالأشخاص أو السلطة»

(Mourgeon, 1978)

«حقوق الإنسان هي امتيازات، تحكمها قواعد يعترف بها القانون الدستوري والقانون الدولي. وهي تهدف إلى حماية الأشخاص في علاقتهم بالآخرين أو بسلطة الدولة. وتسعى حقوق الإنسان كذلك إلى توفير الظروف التي تسمح بالتمتع الفعلي بهذه الحقوق»

(Vincensini, 1985)

منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : من المثل إلى التقنين

المبادئ التي تجمع بين هذه النصوص

* الكونية

* المساواة وعدم التمييز

* المسؤولية العامة : تعدد الأطراف المسؤولة

* مبدأ إعطاء أكبر قدر من التمتع بهذه الحقوق للإنسان

* الحرية والتحرر من الخوف والفاقة

* التكامل وعدم التجزئة

معايير حقوق الإنسان الأساسية

* المقاربة العامة : شرعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

* المقاربة الخاصة

* المقاربة الإقليمية

المقاربة العامة : شرعة الأمم المتحدة

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : 1948/12/10

* العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : 1966/12/16

* العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

1966/12/16

المقاربة الخاصة

* الاتفاقية الخاصة برفع جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

1979/12/18

* اتفاقية حقوق الطفل : 1989/11/20

* الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

عائلاتهم : 1990/12/18

* خطة العمل الدولية الخاصة بالأشخاص المعوقين (القرار عدد 52/37

للجمعية العامة للأمم المتحدة) : 1982/12/3

* اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في العمل

المقاربة الإقليمية

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

* الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

* الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مضمون حقوق الإنسان : محاولة للتصنيف

* حقوق الإنسان متكاملة ومتراصة : لا يمكن أعمال أي حق إعمالا كاملا بدون

إعمال الحقوق الأخرى

* إعمال حق من الحقوق يؤدي إلى التمتع بالحقوق الأخرى

* هناك حقوق متداخلة التصنيف لا يمكن أن تصنف في مجموعة واحدة
من الحقوق

(الحق في الملكية، حقوق الطفل، الخ)

* التصنيفات المقترحة لحقوق الإنسان هي محاولة منهجية لفهم الحقوق
والتعمق فيها

* التصنيفات يجب أن تكون مرجعيتها مبادئ الكونية والترابط وعدم التجزئة

معايير تصنيف حقوق الإنسان

معايير تصنيف حقوق الإنسان : معايير الطبيعة القانونية

* الحقوق الأساسية

- الحق في الحياة

- الحق في عدم الخضوع للتعذيب

- الحق في عدم الخضوع للعبودية والاسترقاق

* الحقوق الأخرى

- حرية الصحافة

- الحق في تكوين الجمعيات

- الحق في التجمع

معايير تصنيف حقوق الإنسان: المعيار الزمني

الجيل الأول : الحقوق المدنية والسياسية

الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجيل الثالث : حقوق التضامن

1 - الحقوق المدنية والسياسية

- * الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- * الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- * الاتفاقية الأمريكية
- * الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- * اتفاقية مناهضة التعذيب
- * اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- * اتفاقية منع جريمة الإبادة
- * اتفاقية حقوق الطفل

الحقوق المدنية والسياسية : الأهداف

- * حماية سلامة الإنسان وأمنه :
- الحق في الحياة، الاعتراف بالشخصية القانونية، تحريم التعذيب
- * ضمان الحق في المساواة والحرية :
- الحق في المساواة، تحريم العبودية والاسترقاق والعمل الجبري أو الإلزامي،
- الحق في حرية التنقل، الحق في اللجوء، حرية الزواج
- * ضمان الحق في العدالة :
- الحق في محاكمة عادلة
- * ضمان الحق في حماية الأسرة والحياة الخاصة
- * الحق في حماية النشاط الفكري :
- حرية الفكر والوجدان والدين والحق في حرية الرأي والتفكير
- * ضمان الحق في حماية النشاط السياسي والنقابي:

الحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الانتخاب والحق في المشاركة السياسية

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* الإعلان العالمي

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* اتفاقيات منظمة العمل الدولية

* المواثيق الإقليمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : أهداف وماهيتها

* هي حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم كل دولة بالعمل على توفيرها بفضل الجهود الوطني والتعاون الدولي

- الحق في العمل وفي حرية اختيار العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

- الحق في أجر كاف والحق في المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل

- حرية تكوين النقابات والحق في الانخراط فيها

- الحق في الراحة والترفيه

- الحق في الضمان الاجتماعي

- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

- الحق في التربية والتعليم

- الحقوق الثقافية

3- حقوق التضامن

* نابعة من الاخوة بين البشر وتضامنهم الحتمي تترجم رؤية للحياة داخل المجموعة تتحقق بتظافر مجهودات كل المشاركين في حياة المجتمع

- الحق في التنمية
- الحق في بيئة سليمة
- الحق في السلم
- الحق في الإرث الإنساني المشترك

المنظومة الدولية لحقوق الإنسان :

الهيئات والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

(مخطط الدرس)

د. بطاهر بوجلال (*)

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل أحد أهداف القانون الدولي ماهي إلا مجموعة قواعد قانونية تكونت عبر العصور، و جمعت من فترة غير بعيدة لتعرف تحت اسم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و تاريخ حقوق الإنسان عبارة عن كتاب أبيض الصفحات بدأت كتابته منذ بدء الخليقة، فكل ثقافات العالم ودياناته وضعت فيه مبادئ راسخة كرست مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ومازال هذا الكتاب لم يطو بعد و لن يطو إلا بانتهاء الإنسان..

بدأت حركة تجميع و تقنين حقوق الإنسان مع جيل الحرب العالمية الثانية، ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 الذي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان، وشدد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية..

ما فتئت حركة حقوق الإنسان، بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 تتقدم و تتطور على

* أستاذ محاضر في القانون الدولي بجامعة ليون الفرنسية، مدير المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون - فرنسا.

الصعيد العالمي و الإقليمي. فالحقوق مازالت تتوسع و تتنوع من حقوق سياسية ومدنية، و حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و حقوق فردية و جماعية، زيادة على تنوع و تطور أليات الرقابة و الوقاية و الحماية لهذه الحقوق.

و هناك شبكة ضخمة و معقدة من الهيئات و الإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت أليات خاصة ببعض حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق اختصاصها و نذكر هنا منظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة.

بعض النصوص القانونية التي أثرت في مسيرة حقوق الإنسان

اقتصرنا هنا على ذكر أهم وأشهر النصوص التي وضعت في بعض البلدان الأوروبية و أمريكا منذ العصور الوسطى إلى عصر النهضة. دون التعرض إلى النصوص القديمة كمدونة حمو رابي و النصوص اليونانية و الرومانية و كذلك الوصايا العشر الواردة في العهد القديم و ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف من مبادئ سامية في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

في إنجلترا:

* الميثاق العام للحريات لسنة 1215

* حبيس كوربيس لسنة 1679

* إعلان الحقوق لسنة 1689

في أمريكا:

* إعلان الحقوق لفرجينيا لسنة 1776

* المساواة بين كافة الأفراد

* الفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية

* إعطاء السلطة للشعب و لمثليه

* حرية الصحافة

* خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية

* الحق في العدالة

* حرية العقيدة

- الميثاق الأمريكي للحقوق لسنة 1789

في فرنسا:

* إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789

* الحق في مقاومة الاضطهاد

- قرينة البراءة

* حرية الرأي و العقيدة

* حرية التعبير

* حق الملكية

* الفصل بين السلطات

* سمو القانون

* نظام الحكم التمثيلي...

نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان، ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق، و الصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات: تعاهدية و غير تعاهدية، و مازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات و الوصول بها إلى المبتغى و هو تعزيز و حماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة.

الأجهزة الرئيسية و مسألة حقوق الإنسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسية تكون البنيان العضوي للأمم المتحدة، هذه الأجهزة ورد ذكرها على سبيل الحصر بحيث لا يمكن نزع أو إضافة

جهاز آخر إلا بتعديل الميثاق نفسه, على أن الميثاق قد أتاح للأجهزة الرئيسية أن تنشئ ما تراه لازماً من أجهزة فرعية.

الأجهزة الرئيسية الستة في ببيان الأمم المتحدة والتي تعنى بمسألة حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة، وحسب نطاق تخصصها هي:

- الجمعية العامة

- مجلس الأمن

- مجلس الوصاية

- محكمة العدل الدولية

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(1) لجنة حقوق الإنسان

(2) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(3) لجنة مركز المرأة

- الأمانة العامة

(ا) المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة هناك 9 اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق التي هي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات وهي:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/12/1965, ودخلت حيز التنفيذ في 4/1/1969. أنشأت لجنة تسمى « لجنة القضاء على التمييز العنصري».

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد في 16/12/1966, ودخل حيز التنفيذ في 23/3/1976. أنشأ لجنة تسمى « اللجنة المعنية بحقوق الإنسان».

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعتمد في 16/12/1966 , ودخل حيز التنفيذ في 3/1/1976. أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وفقا لقراره رقم 17/1985 بتاريخ 28/5/1985 وتسمى هذه اللجنة « اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ».

4- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها التي اعتمدت في 30/11/1973 , ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1976. أنشأت لجنة تسمى « الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها ».

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 18/12/1979 , و دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1981. أنشأت لجنة تسمى « لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ».

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, اعتمدت في 10/12/1984 , ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1987. أنشأت لجنة تسمى « لجنة مناهضة التعذيب ».

7- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 20/11/1989 , ودخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990. أنشأت لجنة تسمى « اللجنة المعنية بحقوق الطفل ».

8- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في 10/12/1985 , ودخلت حيز التنفيذ في 3/4/1988. أنشأت لجنة تسمى « لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب ».

9- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في 18/12/1990 , ودخلت حيز التنفيذ في 1/7/2003. أنشأت لجنة تسمى « لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ».

تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان. ينتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات، يتراوح عدد خبراء اللجان من 18 عضو في

أغلب اللجان إلى 10 في لجنة مناهضة التعذيب إلى 23 في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و 15 في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب.

أما اختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة، قد يتشابه بعضها وقد تنفرد بعض اللجان ببعض الاختصاصات . لكن في ضوء التطور الحاصل على هذه الآليات و التنسيق فيما بينها في اجتماعات رؤساءها سنويا، قد تعمم كل الاختصاصات وتتوسع على كل اللجان. هذا ما نطمح إليه في المستقبل القريب.

الاختصاصات المشتركة بين اللجان المعنية

إن أهم الاختصاصات التي تشترك فيها اللجان أو غالبيتها هي: اختصاص دراسة التقارير و إصدار تعليقات عامة تفسر بنود الاتفاقية أو بعضها.

الاختصاصات الخاصة ببعض اللجان المعنية

و تشمل هذه الاختصاصات مسألة التحقيق و تقصي الحقائق واستلام البلاغات الحكومية و استلام البلاغات الفردية. لكن من المؤسف أن عددا قليلا فقط من اتفاقيات حقوق الإنسان تشتمل على هذه الاختصاصات وكان الأجدر تعميمها على كل اتفاقيات حقوق الإنسان.

الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

منذ تأسيسها تلقت لجنة حقوق الإنسان كما هائلا من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول (فيما بين 1947 - 1957 تلقت ما يقرب من 65000 شكوى) وهذا العدد تزايد ليصل بعض المرات إلى 20000 شكوى في السنة. لكن لم تستطع لجنة حقوق الإنسان من دراستها وذلك راجع لعدم اختصاصها في المسألة ولعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك. وظلت الأمور على هذه الحال مدة 20 سنة حتى عام 1967 عندما سمح للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة

مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم وذلك وفقا للقرارين الشهيرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي : القرار رقم 1235 الصادر في 6 جوان 1967 و القرار 1503 الصادر في 27 مايو 1970. كما سمح المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا في العديد من قراراته للجنة مركز المرأة بتلقي و دراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الجائرة والتمييزية ضد المرأة.

- الإجراء 1235

- الإجراء 1503

- إجراء لجنة مركز المرأة

الحماية الخاصة لبعض الحقوق و بعض الفئات

يمكن تصنيف حقوق الإنسان بعدة طرق، فالتقسيم التقليدي يميز من جهة بين الحقوق السياسية و المدنية و من جهة أخرى بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما يمكن أن تقسم الحقوق حسب المواضيع و حسب الفئات المشمولة بالحماية، و يمكن أيضا التمييز بين الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية.

تصنيف الحقوق حسب الموضوع

أهم الحقوق السياسية و المدنية

1- الحقوق و الحريات الفردية

- الحق في الحياة

- منع التعذيب و العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة

- حظر العبودية و الرق

- الحق في الحرية و الأمن

- حرية التنقل

2- الحريات الفكرية

- حرية التعبير
- حرية الفكر و الدين و المعتقد
- 3- الضمانات القضائية
- المساواة أمام القضاء
- الضمانات في الإجراءات الجنائية و المدنية
- حظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي
- الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد
- 4- الحقوق العائلية
- حماية الأسرة و تساوي الزوجين في الحقوق
- حقوق الأطفال و حمايتهم
- 5- الحقوق السياسية
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة
- الحق في الانتخاب و الترشح
- التجمع السلمي
- فرصة تقلد الوظائف العامة

- أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- حق العمل و الحماية من البطالة
- تشكيل النقابات
- الضمان الاجتماعي
- حماية الأسرة و تحسين أوضاعها المعيشية
- الصحة
- التعليم
- المشاركة في الحياة الثقافية

تصنيف الحقوق حسب الفئات

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة إلى بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صُيرت ضعيفة بمن فيهم المرأة و الأطفال و اللاجئين و عديمي الجنسية و الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن و غيرهم.

(ا) حقوق المرأة

(ب) حقوق الطفل

(ج) اللاجئين و عديمي الجنسية

(هـ) الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن

الوكالات المتخصصة

تضم المنظومة الأممية، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الستة الرئيسية و الهيئات الفرعية المنبثقة عنها، ما يسمى بالوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و وفقا لأحكام المادة 63 «52.

إن الوكالات المتخصصة عبارة عن منظمات دولية أنشأت وفقا لمعاهدات دولية و تربطها بالأمم المتحدة اتفاقات و للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة « أن ينسق ووجه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة».

كما يقوم المجلس باتخاذ «الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها

لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير».

ان الوكالات المتخصصة تساهم بالقدر الكبير في تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة و المتشعبة وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية..

منظمة العمل الدولية

مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ثم إنشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال و حقوقهم. ففي 11 أبريل / نيسان 1919 أنشأت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي، و أصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية، تجمع في هيكلتها ممثلين عن الحكومات، و أصحاب العمل و العمال، وتعتبر المنظمة الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات بجميع الأصوات.

تتألف من ثلاثة هيئات رئيسية: المؤتمر العام لممثلي الدول الأعضاء و يعرف باسم مؤتمر العمل الدولي، و مجلس الإدارة و مكتب العمل الدولي. ويتكون المؤتمر و مجلس الإدارة من نصفين أحدهما من ممثلي الحكومات و النصف الآخر من ممثلي أصحاب العمل و العمال في الدول الأعضاء، و حضور هذه العناصر غير الحكومية و سلطتها في التصويت يتيحان لمنظمة العمل الدولية رؤية فريدة للمشكلات المطروحة أمامها و يوفران إمكانيات للتعامل مع المشكلات العملية التي تواجه الأعضاء في المنظمة.

تستند منظمة العمل الدولي في عملها على ركيزة دستورية أساسية و هي أن السلام العادل و الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق و التوصيات لها علاقة بحقوق الإنسان، و علاوة على ذلك، ثم وضع نظام يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق و التوصيات يتمثل في آلية الإشراف المنتظم على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات و التوصيات أو المتصلة بها، و كذلك الإجراءات الخاصة.

كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية و خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه. كما لا يفوتنا بالذكر التعاون الوثيق بين منظمة العمل الدولية و أجهزة الأمم المتحدة التعاهدية التي تعنى بحقوق الإنسان و كذلك مع لجنة حقوق الإنسان و لجننتها الفرعية مقدمة بذلك أي المنظمة معرفتها المتخصصة و نتائج إشرافها التفصيلي إلى تلك الهيئات.

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في مؤتمر لندن عام 1945 الذي حضره 44 دولة و أعتمد فيه الميثاق التأسيس في 6 نوفمبر/ تشرين الثاني من نفس العام 67 و الذي دخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1948 كما تم في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني من سنة 1946 التوقيع على اتفاقية بين المنظمة و الأمم المتحدة تحصلت بموجبه اليونسكو على و ضعية الوكالة المتخصصة.

تتألف اليونسكو التي يوجد مقرها في باريس من ثلاثة أجهزة رئيسية: المؤتمر العام و المجلس التنفيذي و الأمانة و من بين أهدافه « المساهمة في صون السلم و الأمن بالعمل، عن طريق التربية و العلم و الثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة و القانون و حقوق الإنسان الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب».

منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدة برامج تصب في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قامت بتبني أكثر من ستين اتفاقية و توصية و إعلان في مجالات اختصاصها و التي تمس بصفة مباشرة و غير مباشرة مجالات حقوق الإنسان.

لقد قامت اليونسكو بإنشاء عدة أليات تعاهدية و غير تعاهدية في مجال حقوق الإنسان كآلية تقديم التقارير و دراستها و آلية تقديم البلاغات الفردية

إلى « اللجنة المختصة بالاتفاقيات و التوصيات » التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو.

كما قام المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بتبني بروتوكول أنشأ من خلاله « لجنة المصالحة و المساعي الحميدة » التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

من مهام اليونسكو

- دراسة التقارير

- تلقي البلاغات الفردية

- تلقي البلاغات الحكومية

أنواع حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص اليونسكو

- الحق في التعليم [المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]

- الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي [المادة 27]

- الحق في الاشتراك اشتراكا حرا في الحياة الثقافية [المادة 27]

- الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي و التعبير [المادة 19]

ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمنا ممارسة حقوق أخرى نذكر منها ما يلي:

- الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين [المادة 18]

- الحق في استفتاء الأبناء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون

تقييد بالحدود الجغرافية [المادة 19]

- الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي

أو فني [المادة 27]

- الحق في حرية الاجتماع و الاشتراك في الجمعيات [المادة 20] لمزاولة

الأنشطة التي تتصل بالتربية و العلم و الثقافة و الإعلام..

المعايير الدولية لحريات التعبير والرأي والإعلام

أ. عبد الكريم الحيزاوي (*)

سعت المجموعة الدولية إلى تفعيل الإعلانات والمواثيق الدولية وإلى إيجاد آليات لتنفيذها. وقد قطعت البشرية خطوة هامة بإحداث المحكمة الجنائية الدولية. فالعدالة الجنائية أصبحت لها محاكم دولية مهمتها تتبع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وفق اتفاقية روما التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002.

صادقت عديد الدول على هذه الاتفاقية إلا أن الدول العربية بقيت متأخرة في هذا المجال حيث لم تصادق على ميثاق هذه المحكمة الجنائية إلا دولة عربية واحدة هي الأردن.

فما هي أهمية هذه القواعد الدولية وهذه المرجعيات في سير نمط حياة الإنسان اليومية؟

يضع الدستور التونسي في الفصل 32 علوية القوانين الدولية على القوانين الوطنية وفق ما يلي: «إن المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين». ويعني ذلك أن المرجعيات الدولية موجودة في أغلب الاتفاقيات الدولية فعندما تصادق تونس على إحداها فهي تصبح أقوى من القانون ويترتب عن ذلك أنه من الضروري تنقيح القوانين الوطنية التي لا تتلاءم مع التشريعات الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

* مختص في الإعلام وحقوق الإنسان، أستاذ بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

